بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى رقم (2004/11)

فتوى حول سداد المسلم فيه بمرابحة من المسلم (استفتاء بنك القضارف للاستثمار)

تقدم مولانا الشيخ / عثمان عبد الرحمن الأزرق ، إمام مسجد الشيخ الصوفي الأزرق، عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك القضارف للاستثمار باستفتاء حول ما إذا عجز المسلم إليه عن سداد المسلم فيه عند الأجل ، فطلب – أي المسلم إليه– من المسلم (البنك) أن يبيعه المسلم فيه (طعام أو أي سلعة أخرى) مرابحة بثمن مؤجل ، وافقه البنك على ذلك بشرط أن يسلمه المبيع سداداً لدين السلم (المسلم فيه) فهل تجوز هذه المعاملة ؟ (مرفق نص الاستفتاء)

تداولت الهيئة حول هذا الموضوع في عدد من الاجتماعات ، وبعد النقاش المستفيض لكل جوانبه انتهت للفتوى التالية :

((هذه المعاملة بهذه الكيفية لا تجوز ، لأن المدين فسخ دين السلم في دين المرابحة مع المسلم في أكثر من الدين ، فصارت المعاملة فسخ دين في دين ، ولا عبرة بالسلعة ، لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو)). وقد تكون المعاملة صحيحة لو أن المسلم إليه اشترى سلعة مثل سلعة السلم من شخص آخر غير المسلم ، إلى أجل وأعطاها المسلم ، لأن هذه الصورة ليس فيها فسخ دين في دين ، وإنما فيها قضاء الدين بالدين .وتكون المعاملة صحيحة أيضاً لو اشترى المسلم إليه السلعة من المسلم بالأجل من غير شرط ، وبسعر السوق أو بأقل منه من غير أن يعلم المسلم أنه يريد أن يقضى بالسلعة دين السلم

والله ولى التوفيق

توقيع

د أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

15 شعبان 1425هـ –29 سبتمبر 2004 م